الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 يونيو 2010	السنة 52	العدد 1217

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

08 إبريل 2010 أمر قانوني رقم 2010 – 001 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 دجمبر 2009 في الرياض بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية، و المخصصة للتمويل التكميلي لمشروع بناء طريق أطار – تجكجة.....563

08 إبريل 2010 أمر قانوني رقم 2010 – 002 يتضمن المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 دجمبر 2009 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، و المخصصة للتمويل التكميلي للمشروع الاستعجالي لتوسعة محطة توليد الكهرباء في انواكشوط.....563

23 مايو 2010 أمر قانوني رقم 2010 – 003 يتضمن المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 مايو 2010 في انواكشوط المتعلق بتعديل اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 إبريل 2005 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي لتنمية، و المخصص للتمويل الإضافي لمشروع بناء كلية العلوم و التقنيات في انواكشوط.....563

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

الوزارة الأولي

نصوص تنظيمية

06 إبريل 2010 مرسوم رقم 2010-042 يحدد صلاحيات وزير التجهيز والنقل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....563

06 مايو 2010 مرسوم رقم 058 – 2010 يحدد صلاحيات وزير الثقافة والشباب والرياضة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....573

III – إشعـــــارات

IV - إعـلانـات

1 - قوانين و أوامر قانونية

أمر قانوني رقم 2010 – 001 صادر بتاريخ 08 إبريل 2010 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 دجمبر 2009 في الرياض بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية، و المخصصة للتمويل التكميلي لمشروع بناء طريق أطار – تجكجة.

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 دجمبر 2009 في الرياض بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية بمبلغ خمسة و سبعين مليون (75.000.000) ريال سعودي، و المخصصة للتمويل التكميلي لمشروع بناء طريق أطار – تجكجة.

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الحالي، أمام البرلمان في أجل أقصاه 30 يونيو 2010.

المادة 3: ينشر هذا الأمر القانون الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

أمر قانوني رقم 2010 – 002 صادر بتاريخ 08 إبريل 2010 يتضمن المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 دجمبر 2009 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، و المخصصة للتمويل التكميلي للمشروع الاستعجالي لتوسعة محطة توليد الكهرباء في انواكشوط.

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 دجمبر 2009 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي لإنماء الاقتصادي و الاجتماعي بمبلغ عشرة ملايين اوقية (10.000.000) دينار كويتي، و المخصصة للتمويل التكميلي للمشروع الاستعجالي لتوسعة محطة توليد الكهرباء في انواكشوط.

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الحالي، أمام البرلمان في أجل أقصاه 30 يونيو 2010.

المادة 3: ينشر هذا الأمر القانون الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

أمر قانوني رقم 2010 – 003 صادر بتاريخ 23 مايو 2010 يتضمن المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 مايو 2010 في انواكشوط المتعلق بتعديل اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 إبريل 2005 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي لتنمية، و المخصص للتمويل الإضافي لمشروع بناء كلية العلوم و التقنيات في انواكشوط.

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 مايو 2010 في انواكشوط المتعلق بتعديل اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 إبريل 2005 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ ستة ملايين (6.000.000) دينار إسلامي، و المخصص للتمويل الإضافي لمشروع بناء كلية العلوم و التقنيات في انواكشوط.

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الحالي، أمام البرلمان في أجل أقصاه 30 يونيو 2010.

المادة 3: ينشر هذا الأمر القانون الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

الوزارة الأولي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 042-2010 صادر بتاريخ 06 إبريل 2010 يحدد صلاحيات وزير التجهيز والنقل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 1 : تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 والمحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية ولطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، فإن هذا المرسوم يهدف إلى تحديد صلاحيات وزير التجهيز والنقل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: يكلف وزير التجهيز والنقل بإعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال التجهيز والنقل عبر الطرق والسكك الحديدية والأجواء والأنهار.

وعليه فإنه مكلف على الخصوص بما يلي:

- إعداد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات مختلف طرق النقل؛
- المشاركة في كل سياسة ذات أثر مباشر أو غير مباشر على قطاع النقل؛
- ترقية قطاع التجهيز والنقل وتنظيمه وتسييره وتنسيق مختلف طرق النقل؛
- تسليم وسحب وإلغاء الوثائق المطلوب إصدارها بمقتضى القوانين المعمول بها في قطاع النقل؛
- دراسة كافة الوسائل الكفيلة بتسهيل إنجاز الأهداف المسندة لقطاع النقل والبحث عن تلك الوسائل وتطويرها؛
- الرفع من مردودية وسائل النقل وكذا رقابة الإنتاجية وجودة الخدمات؛
- توزيع الاستثمارات في القطاع ومتابعتها ورقابتها؛
- التكوين المستمر وتحسين الخبرات والمستويات المهنية في قطاع النقل؛
- إعداد وتنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية في المجالات التي تدخل في صلاحيته؛
- التعاون مع الدول وإبرام العلاقات مع المؤسسات والمنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية والدولية المتخصصة في المجالات التي تدخل ضمن صلاحياته؛
- الدراسات المتعلقة بتحديد التكاليف المرجعية للنقل (الركاب، الشحن) والخدمات المرتبطة بذلك؛
- دراسة وبناء وصيانة الطرق والدروب الريفية ودروب فك العزلة والجسور والمنشآت الفنية والمطارات والموانئ البحرية والموانئ النهرية والمرافئ والسكك الحديدية والطرق القابلة للملاحة؛
- تصنيف الطرق؛
- تسيير الأملاك العمومية الطرقية؛
- تسيير ورقابة حظيرة السيارات الوطنية؛
- الرقابة الفنية والإشراف على مشاريع البنى التحتية للنقل؛
- الرقابة الفنية للسيارات ولوسائل النقل ومنشآته وطرقه؛
- تحديد سياسة الدولة في مجال الطيران المدني ومتابعة تطبيقها؛
- إعداد وتنفيذ الإستراتيجية في مجال الطيران المدني والنقل الجوي؛
- إعداد وتنفيذ المخطط الوطني لسلامة وأمن الموانئ الجوية بالتعاون الوثيق مع المصالح الوطنية المعنية؛
- التعاون والتنسيق مع منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمات والهيئات الإقليمية وشبه الإقليمية للطيران المدني؛
- إعداد النظم الفنية للطيران المدني طبقا لمعايير وممارسات منظمة الطيران المدني الدولية؛
- ترقية الطيران المدني؛
- استغلال المطارات؛
- تسيير الفضاء الجوي والمسائل المتعلقة بالسماح بتحليق الطائرات في المجال الجوي الموريتاني وهبوط الطائرات الأجنبية على المطارات الوطنية؛
- الوقاية من حوادث وعوارض الطيران؛
- القيام بتحقيقات حول الحوادث والعوارض الجوية؛
- البحث عن الطائرات التي تعاني من مصاعب في المجال الجوي وإنقاذها بالتعاون مع القطاعات المعنية؛
- تصنيف المطارات ومماثلتها؛
- تسيير وتنسيق نشاطات الأمن والسلامة الجويين؛
- العلاقة مع وكالة أمن الملاحة الجوية (أسكنا) ورقابة تلك الوكالة طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين الأساسية والاتفاقية المنظمة للعلاقات بين الدول الموقعة وأسكنا وكذا الاتفاقات الخاصة السابقة؛
- العلاقة مع شركات النقل الجوي؛

- بناء واستغلال المرافئ والموانئ البحرية والموانئ النهرية؛
- بناء المعديات ورقابتها واستغلالها وصيانتها؛
- رسم وتنفيذ سياسة الشراكة (عقود التسيير والإيجار والتنازل) في مجال النقل؛
- رقابة تطورات حالة الجو وتداخلاته مع المحيط؛
- دراسة الزمن والطقس والمكونات الجوية للبيئة والتقلبات المناخية بالتنسيق مع الإدارات المعنية؛
- رصد الكوارث الطبيعية ذات الأصل المناخي والمائي بالتنسيق مع الإدارات المعنية؛
- استصلاح شبكات الرقابة والاتصال الجوي وصيانتها وتحسينها وتسييرها واستغلالها؛
- مركزة كافة معطيات تنبؤات الأرصاد الجوية، وخاصة الأرصاد البحرية، المعهودة لضمان سلامة مختلف طرق النقل؛

ويعتبر الوزير المكلف بالتجهيز و النقل هو المسئول عن أشغال البناء والإصلاح والتقوية والصيانة التي تطال البنى التحتية الطرقية والجوية والبحرية والنهرية والخاصة بالسكك الحديدية لحساب الإدارات العمومية والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية أو الخصوصية طبقا للشروط التنظيمية المعمول بها.

المادة 3: يمارس وزير التجهيز والنقل سلطات الوصاية الفنية، طبقا للقوانين والنظم السارية، على المؤسسات العمومية والشركات التالية:

- المختبر الوطني للأشغال العمومية؛
- الوكالة الوطنية للطيران المدني؛
- المكتب الوطني للرصد الجوي؛
- المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق؛
- ميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة؛
- شركة معديات موريتانيا؛
- شركة موريتانيا إيرويز؛
- شركة مطارات موريتانيا؛
- وكالة أمن الملاحة الجوية في إفريقيا ومدغشقر (آسكنا)؛
- الموريتانية للطيران الدولي؛
- شركة النقل العمومي؛

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة التجهيز والنقل ما يلي:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

وتتوفر وزارة التجهيز والنقل كذلك على هيئات إدارية لا ممركزة.

I. ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير مكلفين (2) بمهمة، 5 مستشارين فنيين من بينهم مستشار قانوني، مفتشية عامة وسكرتارية خاصة.

المادة 6: يكلف المكلفان بمهمة اللذان يخضعان للسلطة المباشرة للوزير بكل إصلاح أو دراسة أو مهمة يسندها الوزير إليهما.

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون، الذين يخضعون للسلطة المباشرة للوزير، ويقومون بإعداد الدراسات والمذكرات الاستشارية وبتقديم الاقتراحات حول الملفات التي يسندها الوزير إليهم.

يكلف أحد المستشارين الفنيين بالقضايا القانونية.

ويختص الأربعة الآخرون على التوالي – مبدئيا – طبقا البيانات التالية:

- مستشار فني مكلف بالنقل البري؛
- مستشار فني مكلف بالطيران المدني؛
- مستشار فني مكلف بشؤون منائية ونهرية؛
- مستشار فني مكلف بالبنى التحتية للنقل.

ويعين أحد هؤلاء المستشارين بموجب مقرر صادر عن الوزير للقيام، فضلا عن وظائفه، بوظيفة مستشار مكلف بالاتصال.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993.

وفي هذا الإطار تمنح على الخصوص الصلاحيات التالية:

- التأكد من فعالية تسيير نشاطات مجموع مصالح القطاع والهيئات الواقعة تحت وصياته والتأكد كذلك من مطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها ولسياسة القطاع وخطط عمله،

- تقييم النتائج المحصول عليها فعلا وتحليل الفروق ومقارنتها مع التوقعات واقتراح إجراءات للتقويم الضروري.

وتبلغ الوزير بالمخالفات الملاحظة.

يدير المفتشية الداخلية مفتش عام له رتبة مستشار فني للوزير يساعده ثلاثة (3) مفتشين برتبة مدير مركزي.

المادة 9: تقوم الكتابة الخاصة بتسيير الشؤون الخاصة للوزير،

ويديرها كاتب خاص له رتبة رئيس مصلحة مركزي.

II. الأمانة العامة

المادة 10: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير، وتكلف بتنسيق نشاطات جميع المصالح التابعة للقطاع. ويديرها أمين عام.

وتضم الأمانة العامة:

- الأمين العام؛
- المصالح الملحقة بالأمانة العامة.

1 - الأمين العام:

المادة 11: يعهد للأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 وخصوصا بما يلي:

- إنعاش نشاطات القطاع وتنسيقها ومراقبتها؛
- المتابعة الإدارية للملفات وللعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

2 - المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 12: تلحق بالأمانة العامة:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 13: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة كافة الوثائق والنصوص المفيدة للقطاع.

المادة 14: تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير وصيانة الشبكة المعلوماتية للقطاع وكذا العلاقات مع الهياكل الوزارية المسؤولة عن عصرنة الإدارة وعن التقنيات الجديدة.

المادة 15: تقوم مصلحة السكرتارية المركزية بما يلي:

- استلام وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر للقطاع؛
- الطباعة الإلكترونية للوثائق الإدارية وتصويرها وتوثيقها.

المادة 16: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.

III- المديريات المركزية

المادة 17: المديريات المركزية للوزارة هي:

- مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون؛
- المديرية العامة للنقل البري؛
- مديرية البني التحتية للنقل؛
- مديرية النقل البحري والموانئ؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1 - مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون:

المادة 18: تمارس مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون، على وجه الخصوص، الصلاحيات التالية:

- تقييم الدراسات والأشغال المقام بها من طرف مختلف مصالح القطاع والمشاركة في استلام الأشغال التي تدخل ضمن اختصاص القطاع؛
- إعداد النظم الوطنية في مختلف مجالات التصور والتشييد وذلك بالتشاور مع المديريات المعنية؛
- تحديد المعايير الوطنية، بالتشاور مع المديريات المعنية، لتشييد البنى التحتية للنقل التي يجب أن تطبق من طرف كافة أرباب الأشغال؛
- ترقية البحث التطبيقي والابتكارات في مجال تقنيات الطرق والسكك الحديدية والمطارات والموانئ

البحرية والنهرية، وذلك بالتعاون مع المصالح المعنية

- تطوير وإنعاش إطار علمي للتفكير والتبادل حول تقنيات الطرق والسكك الحديدية والمطارات والموانئ البحرية والنهرية يجمع الفاعلين الرئيسيين المعنيين سعيا إلى تحديد الحاجيات وتنمية البحث التطبيقي؛
- متابعة التطورات التكنولوجية والمعارف التقنية في مجال الطرق والسكك الحديدية والمطارات والموانئ البحرية والنهرية وضمان توزيعها بواسطة نشرات دورية؛
- توفير الوثائق الفنية حول تصور وتشييد وصيانة واستغلال البنى التحتية؛
- إعداد مقاربة نوعية ملائمة على المستوى الوطني في كافة مجالات تصورو إقامة وصيانة واستغلال وتنمية إطار للتشاور المستمر مع كافة الفاعلين من أجل تنفيذها؛
- متابعة تكاليف أشغال تشييد البنى التحتية للنقل وصيانتها؛
- تطوير مؤشرات وسلسلات أسعار يمكن أن تشكل مرجعية لمراجعة الأسعار؛
- إعداد مشاريع للاستثمار والبحث عن التمويل بالتنسيق مع المديريات والمصالح المعنية للقطاع وكذا تلك التابعة للوزارة المكلفة بالبرمجة الاقتصادية للتخطيط ؛
- تنسيق القضايا المتعلقة بالتعاون على مستوى القطاع؛
- متابعة ملفات التعاون التي تدخل في اختصاص القطاع؛
- إقامة قواعد بيانات حول مكاتب الدراسات والمؤسسات التي تتدخل في مجالات اختصاص القطاع؛
- إعداد ملفات اعتماد مكاتب الهندسة المتخصصة في مجالات اختصاص القطاع، بالتنسيق مع المديريات والمصالح المعنية؛
- دراسة ملفات تأهيل وتصنيف مقاولات الأشغال العمومية؛
- ترقية المقاولات المتوسطة والصغيرة لقطاع النقل؛

يدير مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون مدير يعاونه مدير مساعد.

وتضم مصلحتين:

- مصلحة الدراسات والبرمجة؛
- مصلحة التعاون.

المادة 19: تقوم مصلحة الدراسات والبرمجة بما يلي:

- تقييم الدراسات والأشغال المقام بها من مختلف مصالح القطاع والمشاركة في استلام الأشغال التي تدخل في اختصاص القطاع؛
- إعداد، بالتشاور مع المديريات المعنية، النظم الوطنية في مختلف مجالات التصور والتشييد: (إجراءات إعداد المشاريع، التقييم الاجتماعي والاقتصادي، التقييم البيئي، الأثر على الإطار المعيشي)، ملفات المناقصة النموذجية والوثائق النموذجية لمتابعة الأشغال؛
- تحديد، بالتشاور مع المديريات المعنية، معايير تشييد البنى التحتية للنقل التي ينبغي تطبيقها من كافة أرباب الاشغال؛
- ترقية البحث التطبيقي والابتكارات في التقنيات الطرقية والخاصة بالسكك الحديدية والمطارات والموانئ البحرية والنهرية؛
- تطوير وإنعاش إطار علمي للتفكير والتبادل حول التقنيات الطرقية والخاصة بالسكك الحديدية والمطارات والموانئ البحرية والنهرية يجمع الفاعلين الرئيسيين المعنيين سعيا إلى تحديد الحاجيات وتنمية البحث التطبيقي؛
- متابعة التطورات التكنولوجية والمعارف والتقنيات الطرقية والخاصة بالسكك الحديدية والمطارات والموانئ البحرية والنهرية وضمان توزيعها بواسطة نشرات دورية؛
- توفير وثائق فنية حول تصور البنى التحتية للنقل وتشييدها وصيانتها واستغلالها؛
- إعداد مقاربة نوعية ملائمة على المستوى الوطني في كافة مجالات تصور واقامة وصيانة وستغلال وتطوير إطار للتشاور المستمر مع كافة الفاعلين سعيا إلى تنفيذها؛
- متابعة اسعار تشييد البنى التحتية للنقل وصيانتها؛

- تطوير مؤشرات يمكن أن تشكل مرجعية لمراجعة الاسعار؛
- إعداد مشاريع استثمار والبحث عن التمويل بالتنسيق مع المديريات والمصالح المعنية في القطاع، كذا تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتخطيط؛
- التخطيط القطاعي وبرمجة الاستثمارات بالتشاور مع المديريات المعنية؛
- تقييم تقدم الأشغال واستلامها.

وتضم المصلحة قسمين:

- قسم الدراسات؛
- قسم البرمجة.

المادة 20: تكلف مصلحة التعاون بما يلي:

- تنسيق القضايا المتعلقة بالتعاون على مستوى القطاع؛
- متابعة ملفات التعاون التي تدخل في اختصاص القطاع.

وتضم المصلحة قسمين:

- قسم التعاون الإقليمي؛
- قسم التعاون الدولي.

. المديرية العامة للنقل البري

المادة 21: تمارس المديرية العامة للنقل البري، على وجه الخصوص، الصلاحيات التالية:

- تحديد السياسة الوطنية للنقل البري وتنفيذها؛
- إعداد، بالتشاور مع الأطراف المعنية، مخططات النقل والسهر على تطبيقها؛
- متابعة أشغال الطرق.
- إعداد الاستراتيجيات الوطنية في مجال الأمن الطرقي وتنفيذها؛
- الدراسات الفنية والاقتصادية المتعلقة باستغلال النقل البري وتطويره؛
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنقل البري والأمن الطرقي؛
- الوقاية من حوادث السير الطرقي؛
- جمع الاحصائيات المتعلقة بالنقل البري وتحيينها ونشرها؛
- مسك الاحصائيات والوثائق المتعلقة بالنقل البري؛
- التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال النقل البري؛
- رقابة تطبيق التشريعات والنظم المعمول بها؛
- تطبيق النظم المتعلقة بالرقابة الاقتصادية والفنية على الشركات التي تقوم بالنقل البري وكذلك على تلك التي تهتم بإصلاح وصيانة و/أو إعداد لوحات الترقيم المعدنية للسيارات؛
- اعتماد مدارس تعليم السياقة ومتابعتها ورقابتها؛
- تنظيم امتحانات لمنح شهادات مدربي مدارس تعليم السياقة؛
- الرقابة الفنية للسيارات ذاتية الدفع؛
- رقابة الحمولة على المحور؛
- تنظيم امتحانات رخص السياقة؛
- تسليم وتجديد رخص السياقة وشهادات ترقيم السيارات ذاتية الدفع؛

يدير المديرية العامة للنقل البري مدير عام يساعده مدير عام مساعد.

وتضم مديريتين:

- مديرية تقنين وتنظيم النقل البري؛
- مديرية الأمن الطرقي؛

1.2 مديرية تقنين وتنظيم النقل البري

المادة 22: تمارس مديرية تقنين وتنظيم النقل البري على وجه الخصوص، الصلاحيات التالية:

- استشراف وتخطيط قطاع النقل البري؛
- مراقبة الصفقات والشركات؛
- الدراسات الاقتصادية المتعلقة بالقطاع؛
- إعداد قواعد البيانات المتعلقة بالقطاع؛
- إعداد التحريات المتعلقة بالقطاع؛
- تقييم مشاريع الاستثمار المتعلقة بمنشآت المحطات الممولة كليا أو جزئيا من طرف الدولة والتصديق عليها؛
- برمجة مشاريع الاستثمار الخاصة بمنشآت المحطات الممولة كليا أو جزئيا من طرف الدولة؛
- التوثيق المتعلق بالنقل البري؛
- متابعة أشغال الطرق؛

- متابعة نشاطات الفاعلين انطلاقا من المعلومات والتحاليل التي تقدمها المنظمات المهنية ومصلحة الدراسات المكلفة بمراقبة الأسواق والتحليل الاقتصادي؛
- تسليم تراخيص ورخص الاستغلال ومختلف الاعتمادات المتعلقة بالمهنة؛
- التفاوض بشأن الاتفاقيات الدولية والاتفاقات الثنائية في مجال النقل البري؛
- اقتراح والقيام مع الهيئات الخاصة بتنفيذ نشاطات التكوين المخصصة لمهننة مؤسسات القطاع وتنفيذها؛
- دور الوسيط عن طريق متابعة ومعالجة شكاوى المعنيين التي لم يحلها الفاعلون بالرجوع إلى القوانين ومعايير الجودة المطبقة.

يدير مديرية تقنين وتنظيم النقل البري مدير.

وتضم مصلحتين:

- مصلحة التقنين والتوثيق؛
- مصلحة النقل البري.

المادة 23: تمارس مصلحة التقنين والتوثيق، على وجه الخصوص، الصلاحيات التالية:

- الاستشراف والتخطيط لقطاع النقل البري
- التقييم أو التصديق على مشروعات الاستثمارالممول كليا اوجزئيا من طرف الدولة (المحطات الطرقية، المركز الفني لرقابة السيارات، مركز الكراء المتعدد الطرق ...)؛
- برمجة هذه المشاريع الاستثمارية؛
- الدراسات الاقتصادية المتعلقة بالقطاع؛
- إعداد قواعد بيانات تتعلق بالقطاع؛
- التحريات والفهارس المتعلقة بالمؤسسات؛
- القيام، بالتعاون مع المديريات المعنية، بالتحريات المتعلقة بالمصدر والوجهة؛
- متابعة تكاليف وأسعار النقل ؛
- تنظيم امتحانات رخص السياقة؛
- اعتماد مدارس السياقة ومتابعتها؛
- تنظيم امتحانات الكفاءة لأصحاب مدارس السياقة؛
- طباعة رخص السياقة البطاقات الرمادية وإعدادها وتكثيرها وإصدارها؛
- طباعة وثائق النقل الجديدة وإعدادها وتكثيرها وإصدارها.

وتضم أربعة أقسام:

- قسم التقنين ؛
- قسم رخص السياقة ؛
- قسم البطاقات الرمادية ؛
- قسم التوثيق.

المادة 24: تمارس مصلحة النقل البري، على وجه الخصوص، الصلاحيات التالية:

- منح رخص وتراخيص النقل الحضري مابين المدن للمسافرين والبضائع المنصوص عليها في التشريع المعمول به؛
- إصدار رخص لحركة سيارات النقل الدولي للمسافرين والبضائع؛
- متابعة العلاقات مع المؤسسات الدولية المعنية بالنقل الدولي البري؛
- تسيير بطاقة الناقلين الحضريين وما بين المدن للمسافرين؛
- رقابة النقل البري للمسافرين؛
- رقابة تسيير المحطات الطرقية لنقل المسافرين المشيدة بالمشاركة المالية للدولة؛
- التنسيق مع الفاعلين في نقل المسافرين؛
- تسيير بطاقة ناقلي البضائع لحساب الغير وسجل للرخص المتعلقة بالنقل البري لحساب الشخص نفسه؛
- متابعة العمليات المتعلقة برقابة النقل البري للبضائع؛
- القيام بالتنسيق مع الفاعلين في نقل البضائع.

وتضم المصلحة قسمين:

- قسم نقل المسافرين
- قسم نقل البضائع

2.2 مديرية الأمن الطرقي

المادة 25: تمارس مديرية أمن الطرق، على وجه الخصوص، الصلاحيات التالية:

- إعداد الاستيراتيجية الوطنية لسلامة الطرق؛

- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بسلامة الطرق؛
- مسك الاحصائيات والوثائق المتعلقة بحوادث السير؛
- رقابة المؤسسات التي يرتبط نشاطها بالنقل الطرقي؛
- الوقاية من الحوادث الطرقية وتنسيقها مع مجموعة المتدخلين في القطاع؛
- القيام بالتعاون مع مديرية البنى التحتية للنقل، بتحليل معطيات حوادث السير وإصدار توصيات خاصة بالاستصلاح اللازمة للسلامة؛
- التحسس حول السلامة الطرقية والوقاية من الحوادث؛
- تنظيم الرقابة الفنية على السيارات؛
- رقابة الحمولة على المحور.

يدير مديرية أمن الطرق مدير وتضم مصلحتين:

- مصلحة أمن الطرق؛
- مصلحة الرقابة الفنية على السيارات وقياس وزنها.

المادة 26: تكلف مصلحة أمن الطرق بما يلي:

- تنسيق برامج سلامة الطرق المتعلقة بمختلف المديريات المعنية؛
- الدراسات والإحصائيات المتعلقة بسلامة الطرق وذلك بالتنسيق مع المصالح المعنية؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بسلامة الطرق؛
- التحسيس حول أمن الطرق والوقاية من الحوادث؛
- رقابة النظم المتعلقة بأمن الطرق؛
- تنظيم الرقابة الفنية على السيارات؛
- سحب رخص السياقة بالتنسيق مع المصالح المختصة.

تضم المصلحة قسمين:

- قسم الدراسات
- قسم الرقابة والقوانين

المادة 27: تقوم مصلحة الرقابة الفنية؛ على السيارات وقياس وزنها بتنظيم الرقابة الفنية على السيارات وقياس وزنها ورقابة الحمولة على المحور.

وتضم قسمين:

- قسم الرقابة الفنية؛
- قسم قياس الوزن.

3. مديرية البني التحتية للنقل

المادة 28: تمارس مديرية البني التحتية للنقل، على وجه الخصوص، الصلاحيات التالية:

- إعداد ملفات الدراسة المتعلقة بمشاريع تشييد البني التحتية للنقل وباستصلاحها وتأهيلها وتقويتها؛
- رقابة وتسيير الأشغال المتعلقة بتشييد البنى التحتية للنقل وباستصلاحها وتأهيلها وتقويتها؛
- إعداد برامج للمحافظة على البني التحتية للنقل وصيانتها؛
- إعداد وتنفيذ الخطط الوطنية للنقل، بالتعاون مع الجهات المعنية؛
- تسيير الدومين العمومي للدولة في إطار صلاحياتها خصوصا الدومين العمومي للطرق؛
- المشاركة، بالتعاون مع الإدارات المعنية، في الدراسة والنشاطات الاخري المتعلقة باستغلال الطرق والجسور والمطارات والموانئ والمسالك القابلة للملاحة والسكك الحديدية؛
- القيام بالتعاون مع الجهات المعنية، بإطلاق الدراسات حول الأثر على البيئة والمتعلقة بالبني التحتية للنقل؛
- المشاركة في متابعة تنفيذ خطط للتسيير البيئي في مجال البنى التحتية للنقل وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية؛
- إعداد وتطبيق التشريعات والقوانين المتعلقة بالمجالات الداخلة ضمن صلاحياتها وذلك بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية؛
- إعداد وتنفيذ ميزانيات وبرامج أشغال البنى التحتية بالتعاون مع المديريات المعنية.
- الإشراف على أشغال بناء وتأهيل وتقوية البنى التحتية الطرقية والجوية والبحرية والنهرية والخاصة بالسكك الحديدية الداخل في اختصاصها وذلك لحساب الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية أو الخصوصية طبقا للشروط التنظيمية المعمول بها.

تدار مديرية البني التحتية للنقل من طرف مدير يساعده مدير مساعد.

وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة البني التحتية الطرقية؛
- مصلحة البني التحتية الجوية؛
- مصلحة البنى التحتية البحرية والنهرية.

المادة 29: تمارس مصلحة البني التحتية الطرقية، على وجه الخصوص، الصلاحيات التالية:

- إعداد خطة وطنية رئيسية للطرق؛
- ترقية وإنجاز الأشغال المتعلقة بدراسة وبناء وصيانة الطرق والدروب الريفية ودروب فك العزلة والجسور والمنشآت الفنية والسكك الحديدية؛
- رقابة وتسيير أشغال بناء الطرق والجسور والسكك الحديدية وتأهيلها وتقويتها واستصلاحها؛
- إعداد برامج للمحافظة على الطرق وصيانتها؛
- تصنيف الطرق؛
- تسيير الدومين العام ألطرقي؛
- برمجة ورقابة أشغال الصيانة الطرقية؛
- متابعة وتقييم حالة شبكة الطرق؛
- وضع قاعدة بيانات طرقية؛
- إعداد استراتيجيات للصيانة الطرقية؛
- متابعة تطور تكاليف أشغال بناء الطرق وصيانتها؛
- المشاركة بالتعاون مع الإدارات المعنية الأخرى، في إعداد النظم والأنماط في مجال البني التحتية الطرقية؛
- المشاركة، بالتعاون مع المصالح المختصة، في دراسات الأثر على البيئة المتعلقة بالطرق؛
- المشاركة، بالتنسيق مع الأطراف المعنية، في متابعة ورقابة وتنفيذ خطط التسيير البئية في مجال الاستصلاح ألطرقي؛
- وهي تضم ثلاثة أقسام:
- قسم الدراسات والوثائق؛
- قسم الأشغال؛
- قسم الصيانة الطرقية.

المادة 30: تمارس مصلحة البنى التحتية الجوية، على وجه الخصوص، الصلاحيات التالية:

- ترقية ودراسة مشاريع تشييد المطارات ودراسة وتنفيذ ومراقبة الأشغال المقابلة لذلك، بالتعاون مع الوكالة الوطنية للطيران المدني؛
- رقابة وتسيير أشغال بناء المطارات وتأهيلها وتقويتها واستصلاحها؛ بالتعاون مع الوكالة الوطنية للطيران المدني؛
- المشاركة بالتعاون مع المصالح المعنية، في إعداد الخطط الوطنية للبنى التحتية في مجال النقل؛
- متابعة وتقييم حالة المطارات؛
- متابعة ورقابة أشغال النهوض بالمطارات وصيانتها؛
- جمع كافة المعطيات المتعلقة بالبنى التحتية الجوية؛
- المشاركة، بالتعاون مع المصالح المختصة، في دراسات الأثر على البيئة المتعلقة بالمطارات؛
- المشاركة في متابعة ورقابة تنفيذ خطط تسيير البيئة في مجال الاستصلاح المطارات، وذلك بالتشاور مع الأطراف المعنية.

وتضم قسمين:

- قسم القواعد الجوية؛
- قسم صيانة البنى التحتية الجوية.

المادة 31: تمارس مصلحة البني التحتية البحرية والنهرية، على وجه الخصوص؛ الصلاحيات التالية:

- ترقية ودراسة مشاريع الموانئ البحرية والنهرية ودراسة وتنفيذ ورقابة الأشغال المقابلة؛
- رقابة وتسيير أشغال بناء وإعادة تأهيل الموانئ؛
- المشاركة في إعداد الخطط الوطنية للبنى التحتية في مجال النقل بالتعاون مع المصالح المعنية؛
- متابعة وتقييم حالة الموانئ البحرية والنهرية؛
- إعداد ومتابعة عقود الأشغال لصيانة الموانئ البحرية والنهرية؛
- جمع كافة المعلومات المتعلقة بالبنى التحتية للموانئ البحرية والنهرية؛
- المشاركة، بالتعاون مع المصالح المختصة، في دراسات الأثر على البيئة المتعلقة بالموانئ والطرق القابلة للملاحة؛

- المشاركة، بالتعاون مع الجهات المعنية، في متابعة ورقابة تنفيذ خطط التسيير البيئة في مجال الاستصلاح الموائي والطرق القابلة للملاحة في رقابتها.

وتضم المصلحة قسمين:

- قسم الدراسات حول الموانئ البحرية والمسالك القابلة للملاحة؛
- قسم أشغال الموانئ البحرية والمسالك القابلة للملاحة.

4 مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 32: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية تحت سلطة الأمين العام بالصلاحيات التالية:

- تسيير العمال ومتابعة المسار المهني لمجموع موظفي ووكلاء القطاع
- صيانة المعدات والمباني؛
- الصفقات ؛
- إعداد، مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديريات الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الأخرى للوزارة باقتراح خصوصا النفقات ومراقبة تنفيذها؛
- تموين القطاع؛
- تخطيط ومتابعة التكوين المهني لعمال للوزارة؛

يدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير، وتضم أربع مصالح:

- مصلحة الأشخاص؛
- مصلحة الصفقات؛
- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة المعدات والمحاسبة المادية والجرود.

المادة 33: تكلف مصلحة الأشخاص بما يلي:

- تسيير المسار المهني لموظفي ووكلاء القطاع؛
- دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع واقتراح كافة المناهج التي من شأنها تحسين جودة العمل الإداري.

المادة 34: تكلف مصلحة الصفقات بإعداد ومتابعة الصفقات الإدارية للوزارة.

المادة 35: تكلف مصلحة المحاسبة بإعداد ومتابعة وتنفيذ الميزانية وكذا مسك المحاسبة.

المادة 36: تكلف مصلحة المعدات والمحاسبة المادية والجرود بمتابعة وحفظ معدات القطاع.

4. الهياكل الإدارية اللاممركزة

المادة 37 : الهياكل الإدارية اللاممركزة للوزارة هي:

- المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بولاية داخلت انواذيبو؛
- المصالح لجهورية للتجهيز والنقل

4-1. المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بولاية داخلت انواذيبو

المادة 38: تكلف المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بولاية داخلت انواذيبو بالقيام، على مستوى هذه الولاية، بتنفيذ المهام المسندة لوزارة التجهيز والنقل.

ويدير هذه المديرية مدير جهوي برتبة مدير مركزي يعاونه مدير جهوي مساعد.

وتضم مصلحتين:

- مصلحة النقل؛
- مصلحة البني التحتية.

يحدد مقرر صادر عن وزير التجهيز والنقل تنظيم وسير المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بولاية داخلت انواذيبو.

4-2. المصالح الجهوية للتجهيز والنقل

المادة 39: في الولايات الأخرى غير ولاية داخلت انواذيبو، توضع المصالح الجهوية التابعة لوزارة التجهيز والنقل تحت السلطة المباشرة للولاة وتكلف بتنفيذ ومتابعة ورقابة كافة النشاطات التي تدخل في اختصاص وزارة التجهيز والنقل على مستوى كل ولاية.

ويحدد مقرر صادر عن وزير التجهيز والنقل تنظيم وسير المصالح الجهوية لوزارة التجهيز والنقل.

V. الترتيبات النهائية

المادة 40: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من وزير التجهيز والنقل ، خاصة فيما يتعلق بتحديد المهام علي مستوي المصالح والأقسام، وتنظيم الأقسام إلي مكاتب وفروع.

المادة 41: ينشا لدي وزارة التجهيز والنقل مجلس إداري يكلف بمتابعة درجة تقدم نشاطات القطاع .يتولى رئاسة هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بتفويض منه .يضم المجلس باالاضافة إلي الأمين العام المكلفين بمهام والمستشريين الفنيين ,والمديرين المركزيين ويجتمعون مرة كل خمسة عشر يوما.يتم توسيع هذا المجلس ليضم المسئولين عن الهيئات التابعة للوزارة مرة كل ستة اشهر.

المادة 42: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم خصوصا في المرسوم رقم 206-2008 الصادر بتاريخ 9 نوفمبر2008 المحدد لصلاحيات وزيرا لتجهيز و النقل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 43: يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 058-2010 صادر بتاريخ 06 مايو 2010 يحدد صلاحيات وزير الثقافة والشباب والرياضة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تتمثل المهمة العامة لوزير الثقافة والشباب والرياضة في تصور وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات الوطنية في مجال الثقافة والشباب والرياضة.

ويكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- إعداد وتنفيذ إستراتجية تنمية قطاع الثقافة والشباب والرياضة في موريتانيا؛
- تصور وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالثقافة والشباب والرياضة وتشجيع سبل تطبيق الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.
- وضع الخطط والبرامج الهادف إلى تطوير وتنمية هذه المجالات والعمل على خلق الظروف الملائمة لتعزيزها؛
- دعم المجهود الوطني في مجالات الثقافة والشباب والرياضة في الخارج وتعزيز التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية؛
- ترسيخ احترام التنوع الثقافي للبلد وإدماجه ضمن البرامج الوطنية، فضلا عن تأطير ودمج الشباب وتطوير الرياضة الوطنية.
- دفع تنمية البنى التحتية في مجالات الثقافة والشباب والرياضة.

ولهذا الغرض فهو يتمتع، على الخصوص، بالصلاحيات التالية:

1- في مجال الثقافة:

- تأمين نفاذ جميع المواطنين إلى الحياة الثقافية وخاصة من خلال تطوير أنشطة ثقافية وإعداد وتنفيذ برامج تهدف إلى تقوية الإنتاج الثقافي الوطني ونشره؛
- العمل على تمهيد سبل الانفتاح الضروري على الثقافات الأخرى وعلى التطور الثقافي عبر العالم وذلك في إطار احترام أصالة وخصوصية الثقافة الوطنية؛
- ضمان صيانة وتطوير الثقافة الوطنية وتنفيذ الإجراءات الضرورية لترقية وتطوير أنشطة ثقافية وترفيهية والعمل على تفتق القدرات الخلاقة للمواطنين؛

2 - في مجال الشباب:

- دعم مشاركة الشباب في أنشطة التنمية الوطنية؛
- تنمية وتشجيع التبادلات بين الشباب على الصعيدين الوطني والدولي؛
- تأمين التربية المدنية للشباب والقيام بتحسيسهم وتأطيرهم؛
- تنفيذ الإجراءات الضرورية لتنمية الحركة الجمعوية في أوساط الشباب وللدمج الاجتماعي؛
- تنفيذ التدابير الضرورية لتنمية الحركة الجمعوية والدمج الاجتماعل والاقتصادي للشباب ولتطوير الأنشطة الترفيهية.
- وضع نظام لتكوين أطر متخصصين من أجل تأطير أنشطة الشباب.
- تنسيق ورقابة ومتابعة الأنشطة الاجتماعية – التربوية الخاصة بالشباب، على الصعيد الوطني ذات العلاقة مع منظمات ورابطات الشباب.

3- في مجال الرياضة:

- تنفيذ الإجراءات الضرورية لترقية وتطوير الرياضة الجماهيرية والأنشطة الترفيهية.
- تنفيذ الإجراءات الضرورية لترقية وتطوير الرياضة التنافسية؛

- وضع نظام لتكوين الأطر المتخصصين في مجال تأطير الممارسة الرياضية؛
- الدفع باتجاه تطوير الحركة الرياضة الوطنية (اتحاديات، رابطات، جمعيات، نوادي رياضية) وتأمين متابعة أنشطها.

المادة 2: يمارس وزير الثقافة والشباب والرياضة سلطة الوصاية على المؤسسات والهيئات التالية:

- اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم (ل و ت ث ع)؛
- المعهد الموريتاني للبحث العلمي (م م ب ع)؛
- المكتب الوطني للمتاحف (م و م)؛
- مؤسسة المكتبة الوطنية (م م و)؛
- المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة (م و ح م ق)؛
- المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة (م و ت أ ش ر)؛
- هيئة المركب الأولمبي (هـ م أ)؛

المادة3: تضم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة والشباب والرياضة ما يلي:

- ديوان الوزير
- الأمانة العامة
- المديريات المركزية

وعلى المستوى الجهوي، تتكون إدارة الوزارة من المندوبيات الجهوية للثقافة والشباب والرياضة.

الباب I : ديوان الوزير

المادة 4: يضم ديوان الوزير ثلاثة مكلفين بمهمة وستة (6) مستشارين فنيين ومفتشية داخلية وكتابة خاصة بالوزير.

المادة 5: يكلف المكلفون بمهمة، الخاضعون للسلطة المباشرة للوزير، بأي إصلاح أو دراسة أو مهمة يسندها لهم الوزير.

المادة 6: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير. هم مكلفون بإعداد الدراسات ومذكرات الاستشارة والاقتراحات حول الملفات التي يسندها إليهم الوزير.

يختص المستشارون الفنيون على التوالي طبقا البيانات التالية:

- مستشار فني مكلف بالشؤون القانونية
- مستشار فني مكلف بالثقافة
- مستشار فني مكلف بالأنشطة الجهوية.
- مستشار فني مكلف بالشباب.
- مستشار فني مكلف بالرياضة.
- مستشار فني مكلف بالاتصال

المادة 7: تكلف المفتشية الداخلة للوزارة، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993.

وفي هذا الإطار تمارس على وجه الخصوص الصلاحيات التالية:

- تدقيق مدى فعالية تسيير أنشطة كافة مصالح القطاع والهيئات الخاضعة لوصايته ومدى مطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها ولسياسة وبرامج العمل المقررة في مختلف الدوائر التابعة للقطاع؛
- تقييم النتائج المتحصل عليها فعليا، وتحليل الفوارق مقارنة بالتوقعات واقتراحات الإجراءات التصحيحية الضرورية؛
- إعداد تقرير مفصل حول المخالفات الملاحظة في مجال التسيير؛

يدير المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير يساعده ثلاثة مفتشين برتب مديرين مركزيين يكلف الأول منهم بالثقافة والثاني بالشباب والثالث بالرياضة.

المادة 8: يكلف الكاتب الخاص للوزير بالمهام التالية:

- استقبال بريد الوزير السري وملف مجلس الوزراء الذي يتولى حفظ أرشفته؛
- تحضير وتنظيم مشاركة الوزير في أنشطة الحكومة والعلاقات مع البرلمان والعلاقات العامة والحركة الجمعوية؛
- تعزيز ومتابعة أنشطة الوزير.
- ويتم تعيينه بمقرر من وزير الثقافة والشباب والرياضة وهو برتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية وتساعده سكرتارية الوزير ومكتب للمواعيد.

الباب II : الأمانة العامة

المادة 9: يشرف على الأمانة العامة أمين عام وتشمل:

- ـ الأمين العام؛
- ـ المصالح الملحقة بالأمين العام.

1. الأمين العام

المادة 10: يمارس الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، وتتمثل على وجه الخصوص في الآتي:

- تطبيق القرارات المتخذة من قبل الوزير؛
- تنسيق أنشطة جميع مصالح القطاع؛
- إنعاش وتنسيق ومراقبة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية التابعة للقطاع؛
- انتقال المعلومات وتحضير الملفات المهيئة لتدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء، بالتعاون مع المستشارين والمديرين.

2. المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 11: تلحق بالأمين العام المصالح التالية:

- مصلحة السكرتاريا المركزية؛
- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة استقبال الجمهور؛
- مصلحة التوثيق والأرشيف؛
- مصلحة العلاقات الخارجية.

المادة 12: تكلف مصلحة السكرتاريا المركزية بالمهام التالية:

- استقبال وتسجيل وتوزيع استغلال البريد الوارد إلى القطاع والصادر عنه
- طباعة وتكثير وأرشفة الوثائق.

المادة 13: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق أو القرارات التي تكتسي أهمية بالنسبة للقطاع؛

المادة 14: تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير وصيانة شبكة المعلوماتية للقطاع.

المادة 15: تكلف مصلحة التوثيق والأرشيف بجمع وتبويب وحفظ الوثائق ووضعها تحت تصرف القطاع وفي خدمة الجمهور.

المادة 16: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور

المادة 17: تكلف مصلحة العلاقات الخارجية بالإشراف وبتنسيق أسفار الوزير وأعضاء ديوانه وكذلك باستقبال الوفود الأجنبية.

الباب III: المديريات المركزية

المادة 18: المديريات المركزية لوزارة الثقافة والشباب والرياضة هي:

- مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون؛
- مديرية الثقافة والفنون؛
- مديرية التراث الثقافي؛
- مديرية الكتاب والمطالعة العمومية؛
- مديرية ترقية الشباب؛
- مديرية الترفيه؛
- مديرية الرياضة التنافسية؛
- مديرية التربية البدنية والرياضية؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1 - مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون

المادة 19: تكلف مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون بالمهام التالية:

- إنجاز الدراسات ذات الطابع الفني والاجتماعي الاقتصادي؛
- إعداد خطط العمل السنوية للوزارة بالتعاون مع مختلف المديريات؛
- تنسيق ومتابعة وتقييم تنفيذ خطط عمل القطاع؛
- إعداد حصيلة تنفيذ المشاريع والأنشطة المدرجة في برنامج عمل القطاع؛
- تصور ومتابعة وتنفيذ سياسة القطاع في مجال التعاون الدولي؛
- مركزة المعطيات الإحصائية المتعلقة بأنشطة القطاع؛
- مركزة المعطيات المتعلقة بمجموع برامج التعاون بين الوزارة ومختلف شركاء التنمية.
- الإسهام في إعداد مشاريع الوزارة وإدراجها ضمن برنامج عمل القطاع؛
- المشاركة في اللجان الفنية لمتابعة اتفاقات التعاون وفي اللجان الكبرى المشتركة للتعاون.

يدير مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون مدير يعاونه مدير مساعد. وتضم ثلاث مصالح هي:

- مصلحة الدراسات؛
- مصلحة البرمجة والمتابعة؛
- مصلحة التعاون.

المادة 20: تكلف مصلحة الدراسات بإنجاز الدراسات العامة والنوعية في مجال الثقافة والشباب والرياضة بالتعاون مع مختلف المديريات. وتضم قسمين هما:

- قسم الدراسات
- قسم المنهجية والأدوات

المادة 21: تكلف مصلحة البرمجة والمتابعة ببرمجة أنشطة ومتابعة تنفيذ المشاريع.

وتضم قسمين هما:

- قسم البرمجة
- قسم المتابعة والتقييم

المادة 22: تكلف مصلحة التعاون بتنسيق وتوجيه ومتابعة التعاون في مختلف القطاعات.

وتضم المصلحة قسمين هما:

- قسم التعاون الثنائي؛
- قسم التعاون متعدد الأطراف؛

2- مديرية الثقافة والفنون

المادة 23: تكلف مديرية الثقافة والفنون بما يلي:

- تنفيذ السياسة الوطنية في مجال ترقية الفنون؛
- تنمية الإبداع الفني ودعم الفنانين؛
- تنظيم الهياكل والمؤسسات المكلفة بالإنتاج والإبداع الفني؛
- تطوير وتثمين أشكال التعبير الثقافي التقليدي والشعبي؛
- اقتراح جميع التدابير الرامية إلى تجسيد الأهداف المحددة في مجال تطوير وتعميم الأنشطة الثقافية؛
- تشجيع إشعاع الثقافة الوطنية من خلال وضع برامج نوعية للإنعاش الثقافي؛
- إثارة ومتابعة مشاركة الفاعلين في التظاهرات الثقافية الوطنية والدولية بالتعاون مع الهياكل المعنية؛
- دعم برامج الجمعيات الثقافية في مجال ترقية ونشر الثقافة؛
- تشجيع الإبداع والبحث وطباعة ونشر وتوزيع الكتاب في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الكتاب والمطالعة العمومية؛
- تشجيع ترجمة ونشر المؤلفات الثقافية.

يدير مديرية الثقافة والفنون مدير يعاونه مدير مساعد.

وتضم أربع مصالح هي:

- مصلحة ترقية وتعميم الأنشطة الثقافية والفنية؛
- مصلحة تنمية وتقنين الفنون الحية والعروض ؛
- مصلحة دعم الإبداع الفني؛
- مصلحة الملكية الأدبية والفنية؛

المادة 24 : تكلف مصلحة ترقية وتعميم الأنشطة الثقافية والفنية بما يلي:

- إعداد برامج الإنعاش الثقافي والتظاهرات الفنية والسهر على تنفيذها؛
- إعداد دراسات وأبحاث وبرامج من شأنها ترقية وتطوير ممارسة الأنشطة الثقافية وذلك بالتعاون مع المجتمع المدني والجماعات المحلية.
- دعم الهيئات المكلفة بنشر الثقافة في تصور وتنظيم برامجها للإنعاش الثقافي ومساعدتها في حشد الوسائل الضرورية لتنفيذها بشكل جيد.
- إبرام عقود - برامج مع الجمعيات الثقافية ورقابة استخدام المعونات الممنوحة لها؛
- الإشراف على تنظيم المهرجانات الثقافية المؤسسية وتقييم انعكاساتها؛
- اقتراح الطرق والوسائل التي من شأنها أن تساعد على نشأة سوق للفنون وعلى تنظيمها وتطويرها.

وتضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم تصور وتنظيم البرامج الثقافية؛
- قسم دعم ومتابعة الجمعيات الثقافية؛

المادة 25: تكلف مصلحة تنمية وتقنين الفنون الحية والعروض بما يلي:

- اقتراح أشكال تنظيمية متلائمة مع الهيئات المكلفة بالإنتاج والنشر الفني؛
- تنسيق ومتابعة الأعمال التي تقوم بها هيئات الإنتاج الفني؛
- تصور الإطار القانوني الذي يحكم مختلف الأنشطة ذات الصلة بالفنون؛
- إقامة بنك معلومات تتعلق بالمبدعين وبالإبداع الفني (إحصاء وتسجيل وإحياء القائمة الموسيقية والغنائية والرقص الشعبي)
- ترقية تنظيم المعارض والمسابقات الهادفة إلى تشجيع إعادة إنتاج الأعمال الفنية؛
- تشجيع أي عمل يرمي إلى ظهور مواهب فينة شابة؛

وتضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم الفنون الدراماتيكية والإيقاعية وفنون الغناء؛
- قسم الفنون السمعية والبصرية والسينمائية ووسائل الإعلام المتعددة؛

المادة 26: تكلف مصلحة دعم الإبداع الفني بما يلي:

- اقتراح التدابير المواتية لخلق تنافس في الإبداع الفني؛
- خلق آليات للتشاور والتنسيق مع الفنانين؛
- دعم الإبداع الفني من خلال آليات قانونية للمساعدة؛
- متابعة ومركزة بطاقات الحركات الجمعوية الفنية وتطويرها.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم ترقية الفنانين ومتابعة طلباتهم؛
- قسم دعم الإبداع الفني وتشجيع المواهب الشابة.

المادة 27: تكلف مصلحة الملكية الأدبية والفنية بمتابعة ومركزة القضايا المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية وكذلك آليات حمايتها، بالتعاون مع المنظمات المعنية.

وتضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم الملكية الأدبية والفنية، وهو مكلف بمتابعة الطلبات المقدمة من طرف الفنانين وبالسهر على احترام القوانين المتعلقة بحقوق المؤلف في مجال العمل الأدبي؛
- قسم مكلف بالنصوص والاتفاقيات، يعهد إليه بمتابعة وتحديث القوانين في هذا المجال.

3- مديرية التراث الثقافي:

المادة 28: تكلف مديرية التراث الثقافي بما يلي:

- إعداد وتنفيذ استراتجيات لحماية وتثمين التراث الثقافي؛
- السهر على مسك الجرود وبنك معلومات عن المواد الثقافية المصنفة و/ أو المحمية.
- دارسة ملفات التصنيف واقتناء المواد الثقافية في إطار اللجان الوطنية التي تتولى سكرتاريتها.
- إعداد خطط وبرامج حماية وتثمين التراث الثقافي المصنف والسهر على تنفيذها؛
- إعداد واقتراح وتقييم الأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للمواد الثقافية ؛
- السهر على احترام تطبيق التشريعات والنظم المتعلقة بحماية التراث الثقافي؛
- وضع خطط وبرامج تثمين التراث الثقافي المصنف.

يدير مديرية التراث الثقافي مدير يعاونه مدير مساعد.

وتضم مصلحتين هما:

- مصلحة الرقابة القانونية وتأمين المواد الثقافية؛
- مصلحة جرد وتصنيف التراث الثقافي؛

المادة 29: تكلف مصلحة الرقابة وتأمين المواد الثقافية بما يلي:

- إعداد وتنفيذ استراتجيات حماية وتثمين التراث الثقافي المصنف؛
- وضع خطط وبرامج حماية وتثمين التراث الثقافي المصنف والسهر على تنفيذها؛
- إعداد واقتراح وتقييم الأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للمواد الثقافية المصنفة.
- السهر على احترام تطبيق التشريعات والنظم المتعلقة بحماية التراث الثقافي،
- وضع خطط وبرامج لتثمين التراث الثقافي المصنف.

وتضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم التقنين ؛
- قسم الرقابة؛

المادة 30: تكلف مصلحة جرد وتصنيف التراث الثقافي بالمهام التالية:

- السهر على مسك الجرود وبنك المعلومات عن المواد الثقافية المصنفة و/أو المحمية.
- دراسة ملفات التصنيف واقتناء المواد الثقافية في إطار اللجان الوطنية التي تتولى المصلحة سكرتاريتها.
- دراسة ملفات تصنيف وتثمين التراث الثقافي المصنف؛
- وضع قائمة المواد الثقافية المصنفة وتحيينها؛
- رقابة المواد الثقافية المسموح بتصديرها وبتحويلها.

وتضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم جرد المواد الثقافية
- قسم تصنيف التراث الثقافي

4- مديرية الكتاب والمطالعة العمومية

المادة 31: تكلف مديرية الكتاب والمطالعة العمومية بالمهام التالية:

- - تشجيع الإبداع والبحث وطباعة ونشر وتوزيع الكتاب في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الكتاب.
- - إعداد المعطيات والتوقعات الضرورية لتحديد الخطوط العامة لتطوير الكتاب وترقية المطالعة العمومية؛
- - تنظيم الشبكة الوطنية للمكتبات وقاعات المطالعة العمومية؛
- - تطوير ترجمة ونشر المنشورات الثقافية؛
- - تكوين الوكلاء المكلفين بتسيير المكتبات ودور الكتاب الأخرى.
- - تعزيز التعاون شبه الإقليمي والإقليمي والدولي في مجال المطالعة.

يدير مديرية الكتاب والمطالعة العمومية مدير يعاونه مدير مساعد. وتضم مصلحتين هما:

- مصلحة دعم الإبداع الأدبي؛
- مصلحة المكتبات وترقية المطالعة العمومية؛

المادة 32: تكلف مصلحة تنمية الإبداع الأدبي بالمهام التالية:

- إعداد وتقديم أي عمل من شأنه ترقية ودعم الإبداع الأدبي؛
- اقتراح الإجراءات المحفزة على إنتاج الأعمال الأدبية ونشرها؛

- تشجيع ترجمة وتكييف إعادة إنتاج الأعمال الأدبية؛
- برمجة وتنظيم وإنعاش المحاضرات والتظاهرات والندوات والملتقيات المرتبطة بالإبداع الأدبي؛

وتضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم ترقية النشر؛
- قسم ترجمة الأعمال الأدبية.

المادة 33: تكلف مصلحة المكتبات وترقية المطالعة العمومية بالمهام التالية:

- إعداد أي برنامج يهدف إلى تطوير وترقية المطالعة العمومية؛
- إنعاش ومتابعة أنشطة المكتبات التجارية؛
- الرفع من مستوى شبكة المكتبات عبر التراب الوطني؛
- النظر في طلبات منح الترخيصات الإدارية المتعلقة بها المنصوص عليها في قانون الكتاب.

وتضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم تطوير وتوحيد شبكة المكتبات العمومية؛
- قسم ترقية المطالعة العمومية.

5 - مديرية ترقية الشباب

المادة 34: تكلف مديرية ترقية الشباب بالآتي:

- تنفيذ السياسة الوطنية في مجال ترقية الشباب؛
- وضع استراتجيات تستهدف خلق الظروف المناسبة لترسيخ المواطنة وثقافة السلم والديمقراطية لدى الشباب؛
- تشجيع إنشاء جمعيات الشباب لخلق نسيج جمعوي فاعل؛
- مساعدة ودعم جمعيات الشباب والاضطلاع برقابة أنشطتها؛
- ترقية إنشاء وإعادة تأهيل البنى التحتية للشباب؛
- إثارة روح الإقدام على خلق مشاريع لدى الشباب وتشجيع دمجهم؛
- تشجيع إنشاء تجمعات ذات نفع اقتصادي؛
- تشجيع تنظيم جمعيات الشباب ضمن شبكات نموذجية؛
- متابعة ملفات التعاون الثنائي والتعاون متعددة الأطراف في مجال الشباب؛
- تنظيم فعاليات خاصة للتحسيس حول السيدا والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس واستخدام المواد المخدرة وحول مخاطر الهجرة السرية بغية تأمين الحماية للشباب؛
- تحديد الحاجات في ميدان التكوين الأولي والمستمر للأطر في مجال الشباب والحركة الجمعوية الشبابية؛

يدير مديرية ترقية الشباب مدير يعاونه مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح هي:

- مصلحة التطوير؛
- مصلحة الحياة الجمعوية؛
- مصلحة الدمج.

المادة 35: تكلف *مصلحة التنمية* بالمهام التالية:

- تنفيذ السياسة الوطنية في مجال ترقية الشباب؛
- وضع استراتجيات تستهدف خلق الظروف المناسبة لترسيخ روح المواطنة وثقافة السلم والديمقراطية في صفوف الشباب؛
- ترقية وتنسيق ومتابعة إنشاء البنى التحتية المناسبة وتأمين صيانتها؛
- متابعة تطبيق النصوص القانونية في مجال ترقية الشباب.

وتضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم الإستراتجيات؛
- قسم الترقية.

المادة 36: تكلف مصلحة الحياة الجمعوية بالمهام التالية:

- ترقية تطوير الحياة الجمعوية ومنظمات الشباب؛
- تشجيع الجمعيات الشبابية على الانتظام في شبكات؛
- تنظيم دورات التكوين والتأطير لصالح أطر جمعيات الشباب؛
- تنظيم فعاليات خاصة للتحسين حول مرض السيدا والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس واستعمال المواد المخدرة وحول مخاطر الهجرة السرية بغية تأمين الحماية للشباب؛
- ترقية مشاركة الشباب في مجهودات التنمية (دور الشباب، مبيتات الشباب، مراكز ضيافة الشباب، مراكز الاستقبال، مراكز الاستماع وإرشاد الشباب، استصلاح المساحات الزراعية، التشجير إلخ ...)؛
- تنسيق الحركات الشبابية؛
- ترقية التبادلات الوطنية والدولية (ندوات مخيمات صفية إلخ...)

وتضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم التأطير والتكوين؛
- قسم التحسين والإنعاش؛

المادة 37: تكلف مصلحة الدمج بالمهام التالية:

- متابعة أوضاع الشباب الاجتماعية والاقتصادية؛

- تنظيم مسوح دورية حول احتياجات وانشغالات الشباب؛
- تحديد الحاجيات في مجال التشغيل لدى الشباب وحاجيات الشباب الذين يعانون من صعوبات؛
- تكوين الشباب في مجال النشاطات المدرة للدخل؛
- تشجيع روح الإقدام على إقامة المشاريع والمقاولات لدى الشباب؛
- تشجيع إقامة تجمعات ذات نفع اقتصادي.

وتضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم مشاريع التنمية؛
- قسم المسوحات والإحصاء.

6 - مديرية الترفيه:

المادة 38: تكلف مديرية الترفيه بالمهام التالية:

- إعداد وتنفيذ ومتابعة برامج القطاع في مجال الترفيه؛
- تقنين هيئات الترفيه وقواعد ممارسة الأنشطة الترفيهية؛
- تكوين وتأهيل موظفي إنعاش وتأطير الأنشطة الترفيهية؛
- إنشاء وتسيير المراكز الجماعية للترفيه وشركات ونوادي الترفيه؛
- الدفع والإسهام في تنظيم التظاهرات ترويحية شبابية؛
- تطوير ممارسة الأنشطة الاجتماعية التهذيبية في صفوف الشباب والتجمعات التربوية، (مخيمات مفتوحة، قوافل، رحلات استكشاف أنشطة ترويحية إلخ).
- مراقبة جميع أنشطة الترفيه على المستوى الوطني؛
- الإسهام في تحقيق الأهداف الوطنية في مجال استصلاح فضاءات لأغراض ترفيهية.
- دعم المبادرة الحرة في مجال خلق أنشطة ترفيهية وتسييرها.

يدير مديرية الترفيه مدير يعاونه مدير مساعد وتضم مصلحتين هما:

- مصلحة البنى التحتية ومشاريع الترفيه.
- مصلحة ترقية الأنشطة الترفيهية.

المادة 39: تكلف مصلحة البنى التحتية ومشاريع الترفيه بالمهام التالية:

- تقنين وتوحيد شروط الترفيه؛
- إنشاء وتسيير البنى التحتية الترفيهية؛
- متابعة وتأطير وتقييم البرامج الترفيهية؛
- وضع ضوابط تنظيم الجمعيات التهذيبية؛

وتضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم المتابعة؛
- قسم المشاريع؛

المادة 40: تكلف مصلحة ترقية الأنشطة الترفيهية بالمهام التالية:

- التحسيس حول الأنشطة الترفيهية وإشاعتها؛
- ترقية الصناعة الترفيهية؛
- ترقية التشريعات المتعلقة بالألعاب واللعب التقليدية بوصفها أنشطة ترفيهية؛
- تطوير الأنشطة الترفيهية الثقافية والاجتماعية والتهذيبية (مخيمات صيفية، قوافل شبابية، أنشطة الكشافة، مخيمات مفتوحة ...) .
- تقييم تأثير المجموعات التهذيبية؛

وتضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم الترقية والتطوير؛
- قسم الإنعاش.

7 مديرية الرياضة التنافسية

المادة 41: تضطلع مديرية الرياضة التنافسية بالمهام التالية:

- توجيه وتأمين متابعة تنفيذ خطط تحضير ومنافسة رياضيين من ذوي المستويات الرفيعة والفرق الوطنية بالتعاون مع الاتحادات الرياضة الوطنية المعنية؛
- - تأمين الإنعاش والرقابة الفنية والإدارية للاتحاديات والرابطات والجمعيات والنوادي الرياضية؛
- تحضير عقود أهداف للاتحاديات والفرق الوطنية والرياضيين من ذوي المستويات العليا؛
- الإسهام في وضع نظام موحد لترتيب رياضيي النخبة وفي وضعه حيز التنفيذ بالتعاون مع الهياكل والأجهزة المعنية؛
- تطوير وتأمين متابعة الهياكل الرياضية وخاصة في مجال الطب الرياضي ومكافحة استخدام المنشطات؛
- إثارة وتشجيع البحث في مجال علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية؛
- العمل على إشعاع الرياضة الموريتانية من خلال مشاركتها في المنافسات الدولية،
- وضع بنى تحتية طبية - رياضية والسهر على متابعة الرياضيين صحيا وعلميا.

يدير مديرية الرياضة التنافسية مدير يعاونه مدير مساعد. وتتكون من ثلاث مصالح هي:

- مصلحة الفرق الوطنية والرياضة ذات المستوى الرفيع؛

- مصلحة التخطيط والتكوين؛
- مصلحة الاتحاديات الرياضية؛

المادة 42: تكلف مصلحة الفرق الوطنية والرياضة ذات المستوى الرفيع بالمهام التالية:

- توجيه وتأمين متابعة تنفيذ خطط تحضير ومنافسات رياضيي ألعاب القوى من ذوي المستويات العالية والفرق الوطنية بالتعاون مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية.
- اقتراح عقود أهداف تعرض على رياضيي ألعاب القوى من المستويات العليا وعلى الفرق الوطنية وكذلك على الاتحاديات الوطنية الرياضية؛
- تنسيق وتقييم ومراقبة جميع الفعاليات الرامية إلى ترقية أنشطة رياضيي ألعاب القوى من ذوي المستويات العليا والفرق الوطنية وتأطيرها؛
- الإسهام في وضع نظام موحد لترتيب رياضيي ألعاب القوى المتميزين وفي وضعه موضع التنفيذ.

و تضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم الفرق الوطنية.
- قسم الصحة الرياضية.

المادة 43: تكلف مصلحة التخطيط والتكوين بإعداد وتأطير وتحضير الفرق الوطنية ورياضيي ألعاب القوى والإشراف عليهم.

وتضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم المنافسات
- قسم التكوين

المادة 44: تكلف مصلحة الاتحاديات الرياضية، بالتعاون مع الهياكل المعنية، بالمهام التالية:

- متابعة ومراقبة إنشاء وتطوير الاتحاديات الرياضية؛
- جمع كافة الوثائق المتعلقة بالممارسة الرياضية وتسيير الاتحاديات والجمعيات الرياضية.

وتضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم الرقابة والتفتيش؛
- قسم توحيد المعايير.

8- مديرية التربية البدنية والرياضية

المادة 45: تكلف مديرية التربية البدنية والرياضية بالمهام التالية:

- دراسة واقتراح الإستراتيجية الوطنية في مجال الرياضة الجماهيرية بالتشاور مع الشركاء في القطاعات المعنية؛
- إعداد البرامج الدراسية في مجال تطوير التربية البدنية والرياضة بالتعاون مع الهياكل المكلفة بالتهذيب؛
- تحديد طرق المساعدة في اتجاه الحركة الرياضية وذلك بالتطابق مع القوانين المعمول بها؛
- تطوير وتنسيق وتأمين أنشطة الرياضة الجماهيرية؛
- إعداد خطط وبرامج تطوير الرياضة؛
- العمل على اكتشاف مواهب رياضية وتأمين التكوين المستمر للأطر والمنعشين الرياضيين؛
- ترقية إنشاء وإعادة تأهيل البنى التحتية الرياضية والسهر على تسييرها بشكل جيد على امتداد التراب الوطني؛
- السهر على تطبيق واحترام القوانين والنظم من قبل الهياكل الرياضية؛
- تشجيع الاستثمار الخاص في ميدان الرياضة؛
- ترقية تطوير الرياضة الجماهيرية وتشجيع الأنشطة التي تثمّن الوظائف الاجتماعية والتهذيبية للرياضة؛
- توجيه ومراقبة جميع هياكل الحركة الرياضية الوطنية والسهر على مطابقة أنشطتها مع محتوى اتفاقيات الأهداف ؛
- العمل على خلق أنشطة رياضية على المستوى الجهوي لشغل أوقات فراغ الشباب.

يدير مديرية التربية البدنية والرياضية مدير يعاونه مدير مساعد. وتضم ثلاث مصالح هي:

- مصلحة البنى التحتية والتجهيزات الرياضية،
- مصلحة الإنعاش والتحسيس الرياضي؛
- مصلحة التقنين والتكوين.

المادة 46: تكلف مصلحة البنى التحتية والتجهيزات الرياضية بالمهام التالية:

- وضع البنى التحتية والمنشآت الرياضية، تحت تصرف الجمهور والجمعيات والنوادي الرياضية؛
- إعداد وتنفيذ البرامج في مجال البنى التحتية والتجهيزات الرياضية.

وتضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم البنى التحتية الرياضة؛
- قسم التجهيزات الرياضية.

المادة 47: تكلف مصلحة الإنعاش والتحسيس الرياضي بالمهام التالية:

- الإسهام في تحديد خطط العمل والبرامج في مجال التربية البدنية والرياضية؛
- إعداد برامج الإنعاش والتحسيس حول ممارسة الرياضة الجماهيرية والرياضة النسوية والرياضية المدرسية والجامعية والرياضة الصحية، وذلك بالتشاور مع الهياكل المعنية؛

- تحديد وتنفيذ طرق وخطط اكتشاف المواهب في الوسط المدرسي والجامعي؛
- متابعة المنافسات الرياضية: المدنية والمدرسية والجماعية

وتضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم المنافسات
- قسم التحسيس والترقية.

المادة 48: تكلف مصلحة التشريعات والتكوين بالمهام التالية:

- إعداد خطط برنامج الأنشطة في مجال التكوين وتثمين التأطير وتأمين متابعتها ورقابتها.
- تخطيط وتطوير الأنشطة ذات الصلة بالتكوين والتأهيل في مجالات الرياضة وأنشطة الإنعاش؛
- المشاركة في تنظيم الامتحانات والمسابقات وفي دورات التكوين المرتبطة بمهامها؛
- تأمين متابعة وتقييم الأنشطة المقام بها في مجالات التكوين المرتبطة بأنشطة الشباب والمهن المتصلة بها؛
- متابعة تطبيق الترتيبات القانونية المعمول بها من طرف الاتحاديات والجمعيات الرياضية؛
- المشاركة في تحديد وإعداد خطط وبرامج التكوين المستمر وإعادة التأهيل وتحسين الخبرة، بالتعاون مع الهيئات والهياكل المعنية؛
- اقتراح تعديلات أو مراجعات النصوص القانونية ذات الصلة بممارسة أو تسيير الرياضة؛

وتضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم التشريعات؛
- قسم التكوين

9 مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 49: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية، تحت سلطة الأمين العام بالصلاحيات التالية:

- تسيير العمال ومتابعة المسار المهني لمجموع موظفي ووكلاء القطاع؛
- صيانة التجهيزات والمباني؛
- إعداد ومتابعة صفقات القطاع؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديريات الأخرى ؛
- متابعة تنفيذ ميزانية الوزارة ومصاردها المالية الأخرى من خلال إعداد النفقات على الخصوص ورقابة تنفيذها؛
- اقتناء ورقابة ومتابعة تموين القطاع؛
- تخطيط ومتابعة التكوين المهني للعمال الوزارة.

يدير مديرية الشؤون المالية والإدارية مدير. وتضم ثلاث مصالح هي :

- مصلحة الوسائل العامة؛
- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة الأشخاص.

المادة 50: تكلف مصلحة الوسائل العامة بالمهام التالية:

- تحديد حاجيات الإدارة المركزية من اللوازم والأثاث والتوريدات وتأمين اقتنائها؛
- تأمين تسيير وصيانة المواد المنقولة والثابتة للإدارة المركزية؛
- تأمين التنظيم المادي للتظاهرات والتنقلات المرتبطة بمهام الوزارة؛
- مسك وتحيين جرد ممتلكات الإدارة المركزية المنقولة والثابتة.

المادة 51: تكلف مصلحة المحاسبة بإعداد وتنفيذ الميزانية وكذلك مسك المحاسبة والمحاسبة المادية.

المادة 52: تكلف مصلحة الأشخاص بالمهام التالية:

- تسيير المسار المهني لموظفي ووكلاء القطاع؛
- دارسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع واقتراح جميع الطرق التي من شأنها تحسين نوعية العمل الإداري.

الباب IV: المندوبيات الجهوية للثقافة والشباب والرياضة

المادة 53: يتم على مستوى كل عاصمة ولاية إنشاء مندوبية جهوية للثقافة والشباب والرياضية موزعة على مصالح جهوية ومقاطعية يديرها مندوب جهوي معين بمقرر من وزير الثقافة والشباب والرياضة. يتمتع المندوب الجهوي برتبة مدير في الإدارة المركزية.

المادة 54: يخول المندوب الجهوي للثقافة والشباب والرياضة كافة السلطات التي تمكنه من توجيه وتنسيق ورقابة نشاط مختلف هياكل الوزارة على المستوى الجهوي، طبقا للسياسات والإجراءات المقررة من قبل القطاع.

المادة 55: تخضع المندوبيات الجهوية للثقافة والشباب والرياضة لسلطة والي الولاية. على أنها مكلفة بتنسيق أنشطتها مع الأمانة العامة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة بالتعاون مع ديوان الوزير والمديريات المركزية في حدود اختصاصاتها.

المادة 56: توضع البنى التحتية الجهوية للقطاع، وخصوصا دور الشباب والمبيتات، ومراكز ضيافة الشباب والملاعب ومراكز الثقافة، تحت سلطة وزير الثقافة والشباب والرياضة.

المادة 57: يحدد التنظيم الداخلي للمندوبيات الجهوية وصلاحيات المندوبين الجهويين بواسطة مقرر من وزير الثقافة والشباب والرياضة.

الباب V : ترتيبات نهائية

المادة 58: سيتم تحديد ترتيبات هذا المرسوم، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بمقرر من وزير الثقافة والشباب والرياضة وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح والأقسام وتنظيمها في شكل مكاتب وفروع.

المادة 59: يتم إنشاء مجلس إداري على مستوى وزارة الثقافة والشباب والرياضة مكلف بمتابعة تقدم أنشطة القطاع. ويرأس هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بتفويض منه. ويضم الأمين العام والمكلفين بمهمة والمستشارين الفنيين والمديرين المركزيين ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوما. ويوسع ليشمل المسؤولين الأول في الهيئات التابعة للوزارة مرة كل ستة أشهر.

المادة 60: تلغى جميع الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 2008–205 الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير الثقافة والشباب والرياضة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 61 : يكلف وزير الثقافة والشباب والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- إعلانات IV

إعلان ضياع رقم: 2010/4689

في يوم: الثلاثاء الموافق الأول من شهر يونيو من سنة ألفين و عشرة
حضر أمامنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى موثق عقود معتمد بدائرة اختصاص ولاية انواكشوط.
السيد: اباه ولد جدو ولد محمد لقظف، المولود سنة 1938 في المبروك
الحامل لبطاقة التعريف رقم: 1335011 القاطن في انواكشوط
و ذلك ليعلن عن ضياع السند العقاري رقم 627 موضوع القطعة الأرضية رقم 30 حي L انواكشوط، و على ذلك نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.
و لهذا سلمنا هذا الإعلان المكون من صفحة واحدة للمعني و قمنا بقراءتها له.

انواكشوط بتاريخ 2010/06/01
ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى
موثق عقود بانواكشوط

إعلان ضياع رقم: 2010/4786

في يوم: الأربعاء الموافق الثاني من شهر يونيو من سنة ألفين و عشرة
حضر أمامنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى موثق عقود معتمد بدائرة اختصاص ولاية انواكشوط.
السيد: محمد عبد الله عبد الرحمن العتيق، المولود سنة 1973 في المجرية
الحامل لبطاقة التعريف رقم: 1344564 القاطن في انواكشوط
و ذلك ليعلن عن ضياع السند العقاري رقم 77 دائرة لبراكنه الذي يملكه بموجب عقد البيع العرفي رقم 5469 بتاريخ 2010/06/01 عن أبناء الأمام محمد حامد ولد حميدي وعلى ذلك نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.
و لهذا سلمنا هذا الإعلان المكون من صفحة واحدة للمعني و قمنا بقراءتها له.

انواكشوط بتاريخ 2010/06/02
ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى
موثق عقود بانواكشوط

وصل رقم: 034 صادر بتاريخ 19 يناير 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: النادي الفكري موريتانيا الغد CRMD
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية - اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
المنسق: يوسف ولد هارون
مسؤول العلاقات الخارجية: محمد البشير ولد محمد صالح
أمين المالية: سيدي ولد محمد لغظف

وصل رقم: 0081 صادر بتاريخ 05 إبريل 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تفاهم و تضامن وكلاء صوبوما
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: توري يريم
الأمين العام: سيداتي محمد محمود
أمين المالية: جوب آمادو عبدول

وصل رقم: 0129 صادر بتاريخ 19 مايو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة المفتاح
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: مريم بنت سيدي
نائب الرئيسة: طارق ولد أحمد سالم
أمين المالية: الشيخ أحمد ولد باب أحمد

وصل رقم: 0170 صادر بتاريخ 07 يونيو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أمل أنتينو الخيرية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: أحمد ولد أحمدو بمب ولد جمال
الأمين العام: محمد ولد عبدي ولد جمال
أمين المالية: يعقوب ولد عبدي

وصل رقم: 01099 صادر بتاريخ 16 دجمبر 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة البيطرة – الصحة - التهذيب
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: كيهيدي
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: مريم بنت السالك
الأمين العام: إعل ولد السالك
أمينة المالية: العايش بنت المهار.

وصل رقم: 0127 صادر بتاريخ 19 مايو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أروقة التنمية الثقافية و الاقتصادية و الاجتماعية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: صفية بنت محمد الحافظ
الأمينة العامة: فاطمة بنت فتن
أمينة المالية: عيشة منت محمد الحافظ

وصل رقم: 00042 صادر بتاريخ 21 يناير 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للعمل الإنساني و العون الأسري.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــسة: منينه بنت محمد خطري ولد سكان

الأمين العام: سيدي ولد محمد

أمين المالية: موسى ولد الشيخ ابراهيم.

وصل رقم: 01167 صادر بتاريخ 07 يونيو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية جهد و عطاء لتعليم الكبار و دارسي المحاظر و كفالة الأيتام.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: سيد عبد الرحمن ولد سيد محمد ولد بل

الأمين العام: محمد محمود ولد سيد عبد الرحمن

أمينة المالية: مريم بنت باب ولد حبيب الله.

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشـــر مـــديرية الجـــريدة الرسميـــة

الوزارة الأولى